محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٨٢٨/٢٠٠٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاه الساده
احمد أبو الغنم ،راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميز : مساعد النائب العام/ إربد المنتدب من المحامي العام المدني ٠

المميز ضده : مصطفى سعيد نايف بن مصطفى /وكيله المحامي حســـن الهندي ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق إربد بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ بالقضيه رقم ٩٩/٦٩٦ والمتضمـــن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش بتـــاريخ ٩٧/١٠/١٨ بالقضيه رقم ٩٧/٣٤ والقاضي (بالزام الجهه المدعى عليها بـــإجراء التصحيح في سند التسجيل للارض ذات الرقم ٢١ حوض ٦٢ من أراضي الـــبرج سوف بحيث يصبح إسمه في سند التسجيل لهذه الارض مصطفى سعيد نايف بني مصطفى بدلاً من محمد سعيد نايف المصلح واجراء هذا التصحيح في قيود دائرة الاراضي والمساحه) دون الحكم بأية رسوم او مصاريف أو اتعاب محامـــاه لأن الجهه المدعى عليها لم تكن هي السبب في الخطأ المطلوب تصحيحه ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

٠١ أخطأت محكمتا الموضوع بالنتيجة التي توصلتا اليها إذ أن الدعوى مستوجبه للرد لعدم إقامتها على مدير التجنيد والتعبئه العامه كمدعى عليـــه فـــي الدعوى إعمالاً لنص الماده ٦/ب من قانون خدمة العلم ٠

٠٢ كان على محكمة الإستئناف رد الدعوى لأن المحاكم النظاميه غـــير مختصه برؤية هذه الدعوى إذ أن الإختصاص ينعقـــد لمديـــر عـــام الأراضـــي والمساحه ٠

٠٣ وبالتناوب فقد أثبتت البينه أن للمميز ضده شقيق يدعى محمد ســـعيد نايف يعمل في السعوديه وكان على محكمة الإستئناف ان تسمع شـــهادته وجلـــب ملف الجوازات العائد له وصولاً للحقيقه ٠

٠٤ وبالتناوب فإن محكمة الإستئناف بعد النقض في حكمها المميـــز لـــم تتقيد بقرار محكمة التمييز رقم ٩٨/٢٤٤٢ تاريخ ٩٩/٤/٢٨ ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد انه بتاريخ ١٩٩٦/١٢//٣ اقام المميز ضـــــده مصطفى سعيد نايف بني مصطفى الدعوى رقم ٩٧/٣٤ لدى محكمة بداية حقـــوق جرش اختصم فيها المحامي العام المدني بالإضافه لوظيفته بصفته يمثـــل دائـــرة تسجيل اراضي اربد ، مدعياً فيها ان اسمه قد ورد خطأ في سند تسجيل القطعـــه رقم ٢١ من الحوض رقم ٦٢ من اراضي البرج /سوف على انه (محمـــد ســـعيد النايف المصلح) في حين ان اسمه الصحيح (مصطفى سعيد نايف بني مصطفى) طالباً الزام الجهه المدعى عليها بتصحيح اسمه في سجلات دائرة الاراضي بحيث يصبح (مصطفى سعيد نايف بني مصطفى) بدلاً مـــن (محمـــد ســـعيد النـــايف المصلح) ٠

وبتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٨ قضت محكمة بداية جـــــرش بتصحيـــح اســم المدعي (المميز ضده) في سند التسجيل المشار اليه وعلى النحو الوارد بلائحـــــة الدعوى ٠

طعن المحامي العام المدني بالقرار المذكور امام محكمة استئناف اربـــد والتي قضت بتاريخ ٩٨/٩/٢٩ برد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ٠

لم يرتض المحامي العام المدني بقرار محكمة الإستئناف فطعن به تمييزاً حيث تم نقض الحكم المميز للتثبت فيما اذا كان قرار محكمة صلح جـــرش رقـم ٨٧/٥٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٨/٤ الذي صحح فيه اسم المدعـــي فـــي تلـــك القضيه من (محمد سعيد النايف المصلح) الى (مصطفى سعيد نايف بني مصطفى) قد اكتسب الدرجه القطعيه يضاف الى ذلك انـــه مـــن الثـــابت بـــاوراق القضيـــه وبشهادات الشهود ان للمميز ضده اخ يعمل في السعوديه يسمى (محمـــد ســـعيد النايف المصلح)٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ وبعد ان اتبعت محكمة الإستئناف حكـــم النقـــض قضت برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف ٠

طعن مساعد النائب العام في اربد بقرار محكمة الإستئناف المشار اليـــه تمييزاً بلائحة تضمنت اسبابه ٠

وعن السبب الاول من اسباب التمييز نجد انه لا يحق للمميز اثارة سبب جديد امام محكمتنا لم يكن قد اثير من السابق امام محكمة الإستئناف ومع ذلك نجد من الرجوع الى نص الماده٦/ب من قانون خدمة العلم وتعديلاته انها تنـــص بمـــا يلي (اذا اقيمت أي دعوى لتصحيح اسم أو عمر أي مواطن ذكر فعلى المحكمـــــه ابلاغ المديريه كطرف مدعى عليه في تلك الدعوى ٠

وحيث انه قد اوقف العمل بهذا القانون ، فان اقامة الدعوى على مديـــر التجنيد والتعبئه العامه كمدعى عليه لم يعدله ما يبرره مما نـــرى معـــه رد هـــذا السبب ٠

وعن السبب الثاني: فان أمر النظر في تصحيح الاسم في مثل حالتنا هذه أمر يعود الى محكمة البدايه بصفتها صاحبة الولايه العامه بذلك وليس لمدير عـــام دائرة الاراضي والمساحه مما نرى معه رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثالث نجد ان محكمة الإستئناف قد اتبعت قـــرار النقـــض وعملت بمقتضاه واسست حكمها على وقائع وبينات لها اصلها الثابت في الدعـــوى وعلى قناعتها بتلك البينات بما لها من صلاحية بمقتضى احكام المـــادتين ٣٣و٣٤ من قانون اصول المحاكمات المدنيه ولا رقابه لنا عليها في ذلك مـــا دام ان هـــذه الوقائع مستمده من بينات قانونيه ثابته في الدعوى ومستخلصه استخلاصاً ســـائغاً فيكون هذا السبب حقيقاً بالرد ٠

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز ٠

قراراً صدر بتاريخ ٥جمادى الآخرة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٣م

القاضي المترئس	عضو	عضو
عضـــــــو	عضو	رئيس الديوان

دقق

ن/ع